

## بحار الأنوار

[176] ا، أي اذكركم ا في الكرة والرجعة إليه، أو أسألکم الكرة. وقال الفيروز آبادي: الدبابة مشددة: آلة تتخذ للحروب فتدفع في أصل الحصن فينقبون وهم في جوفها. قوله: على وجل، كناية عن سرعة ارتحاله صلى ا عليه واله بعد مجيئه. ألا إن الحي مقيم، أي من كان حيا ينبغي أن لا يزول حتى يفتح أو المراد بالحي القبيلة، إظهارا لعدم براحه. وقوله صلى ا عليه واله: لا أقمت ولا طعنت. دعاء عليه بعدم قدرته على الإقامة كما يريد ولا الطعن بنفسه فصار كذلك. وقال الجوهري: الملح: الرضاع. والملح بالفتح مصدر قولك: ملحنا لفلان ملحا: أرضعناه. قوله صلى ا عليه واله: توه سهميهما، أي أهلك وضع، من التوى وهو الهلاك، والهاء للسكت أو من التوه وهو الهلاك والذهاب. وقال الجزري: في حديث الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، أي يجوزونه ويخرقونه ويبعدونه كما يمرق السهم الشئ المرمي به، و يخرج منه، وقال: الرصاف، هو عقب يلوى على مدخل النصل فيه، وقال: في حديث الخوارج فينظر في نضيه، النضي: نصل السهم وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحا وهو أولى لأنه جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضي وهو من السهم ما بين الريش والنصل. والقذذ: ريش السهم، واحدها قذة انتهى. أقول: شبه صلى ا عليه واله خروجهم من الدين وعدم انتفاعهم بشئ منه بسهم رمي به حيوان فخرج منه بحيث لم يبق في شئ من أجزاء السهم أثر من أجزاء الحيوان. وقال الجزري: تدردر، أي ترجرج، تجئ وتذهب، والاصل تدردر، فحذف إحدى التائين تخفيفا. وقال الجزري: الجعرانة موضع قريب من مكة، وهو في الحل وميقات الاحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر وتشدد الراء. 10 - كا: حميد بن زياد، عن عبيدا بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن أبان (1) عن عجلان بن صالح قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: قتل علي بن أبي طالب بيده يوم حنين أربعين (2). \_\_\_\_\_ (1)

خلى المصدر عن قوله: عن أبان. (2) روضة الكافي: 376 ط 2.